

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، وبالتالي فهو يخضع لمجموعة من الشروط القانونية التي تكون

ملزمة لأي عقد قانوني وأطرافه، وتتمثل هذه الشروط في:

- لأهلية طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)؛

- رضا طرفي العقد، أي الإيجاب والقبول؛

- التعويض أو المقابل المالي؛

- قانونية موضوع التعاقد، أي مشروعيته.

كما أن لعقد التأمين مجموعة من الأركان الأساسية، حتى يكون مطابقا وغير مخالف للقوانين

والتشريعات المعمول بها، وتتمثل هذه الأركان في العناصر الآتية:

### 1- مبدأ منتهى حسن النية:

يقوم هذا المبدأ على أساس أنه، يتعين على كل من طرفي العقد أن يمد الطرف الآخر بكافة البيانات

والمعلومات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشيء موضوع التأمين والظروف المحيطة به، وكذلك

البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه. وبمعنى آخر تلك البيانات التي تؤثر على قرار المؤمن من حيث

القبول أو الرفض لعقد التأمين أو في تقديره لقيمة القسط الواجب دفعه... الخ.

ويكون مبدأ حسن النية ساريا على طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)، كما يجب توافر مبدأ منتهى حسن

النية بين طرفي العقد عند التعاقد وأثناء سريان العقد وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض، وذلك حتى يقرر

أي من طرفي العقد في الاستمرار في العقد من عدمه، وعليه:

- يجب على المؤمن أو شركة التأمين إذا حدث أي تغيير في الشروط أو الأسعار أن يبلغ المؤمن له فورا؛

- على المؤمن له إذا حدث أي تغيير في الخطر أو الظروف المحيطة به أو في العوامل التي تؤثر في

درجة الخطر أثناء سريان العقد أن يبلغ شركة التأمين بذلك.

## 2- مبدأ المصلحة التأمينية:

يقصد بالمصلحة التأمينية، توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين (المؤمن له) في بقاء الشيء موضوع التأمين سالماً من الخطر، ذلك أن تحقق الخطر يسبب له خسارة مادية. أي يجب أن يتعرض لبعض أنواع الخطر في حالة حدوث الخسارة، فعلى سبيل المثال تكون للمؤمن له مصلحة في التأمين على سيارته أو أي من ممتلكاته الشخصية الأخرى، حيث أنه سوف يتعرض للخسارة في حالة تلف أو تحطم هذه الممتلكات. وبموجب هذا المبدأ يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية مشروعة في التأمين على الشيء أو الشخص موضوع التأمين، فلا يجوز مثلاً التأمين على بضائع مسروقة أو مغشوشة، وينطبق هذا المبدأ على كل أنواع التأمين الأخرى.

كما أن عقود التأمين يجب أن تكون مدعومة بمصلحة تأمينية لعدة أسباب منها:

- منع المقامرة وما ينجر عنها من مخاطر كبيرة على المصلحة العامة؛
- التقليل من أسباب الخطر الإرادية (المتعمدة)؛
- قياس حجم (مبلغ) الخسارة المؤمن عليها فيما يتعلق بالتأمين على الممتلكات.

## 3- مبدأ السبب القريب:

وهنا لا يقصد به السبب الأقرب زمانياً أو مكانياً وإنما القرب من ناحية السبب (السبب الأقرب لإحداث الخطر)، والسبب القريب هو السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث التي تؤدي إلى وقوع الخسارة المؤمن ضدها، دون تدخل أي مؤثر خارجي أو مستقل. ومن أمثلة ذلك حدوث زلزال يؤدي إلى انفجار أنابيب الغاز، الأمر الذي نتج عنه اشتعال النيران في المنزل المؤمن عنه ضد الحريق، هنا شركة التأمين غير ملزمة بدفع التعويض لصاحب المنزل، على اعتبار أن السبب القريب للخسارة هو الزلزال، والمبنى ليس مؤمن ضد أخطار الزلازل، هذا يعني أن المؤمن أو شركة التأمين ملزمة بدفع التعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة وإلا فقد المؤمن له الحق في التعويض.

## 4- مبدأ التعويض:

إن مبدأ التعويض هو واحد من أهم المبادئ القانونية للتأمين، حيث يقر هذا المبدأ أن المؤمن يوافق على دفع مبلغ لا يتعدى المبلغ الفعلي للخسارة، أي لا يجب أن يحقق المستأمن ربحاً من الخسارة المغطاة (الاثراء غير المشروع).

وعليه لا يعني عقد التعويض سداد كل الخسائر الحاصلة، حيث يتوقف التعويض على قدرة تحمل شركة التأمين وأقساط التأمين المسددة من طرف المستأمنين، إضافة إلى الشروط التعاقدية الأخرى.

مثال: إذا كان الشيء موضوع التأمين هو سيارة كانت قيمتها 3.000.000 دج، فإن أقصى حد لمبلغ التعويض يكون مساوياً لقيمة السيارة (3.000.000 دج) في حالة تعرضها لحادث يؤدي لهلاكها بشكل كلي، أما في حالة تعرضها لحادث بسيط فالتعويض يكون في حدود الخسارة الجزئية التي أصابت السيارة مثلاً قيمة واقعي الصدمات (50.000 دج مثلاً) أو أحد الأبواب (80.000 دج مثلاً)... الخ.

وعلى العموم تعد معظم عقود التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية عقود تعويض، غير أنه في عقود التأمين على الأشخاص يصعب تقدير قيمة التعويض على اعتبار أن موضوع التأمين هو حياة الشخص في حد ذاتها وعليه يكون التعويض هنا حسب الاتفاق بين الطرفين على مبلغ التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له.

#### 5- مبدأ الحلول في الحقوق:

يدعم هذا المبدأ بشكل كبير مبدأ التعويض، وهو يعني إحلال المؤمن محل المؤمن له من أجل المطالبة بالتعويض من طرف ثالث يكون سبباً في حدوث الخطر، عن الخسارة التي يغطيها عقد التأمين، لذلك يكون للمؤمن الحق في استرداد أي مدفوعات كتعويض عن الخسارة التي قد تدفع للمؤمن له من الطرف الثالث المسبب للخسارة أو الخطر عن طريق مطالبة شركة تأمين هذا الأخير.

ويكون الإحلال في حدود قيمة التعويض فقط، كما أن هذا المبدأ لا ينطبق على التأمين على الحياة

والتأمين ضد الحوادث الشخصية.

#### 6- مبدأ المشاركة في التأمين:

يعني هذا المبدأ أنه في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده في وقت يكون فيه المستأمن قد أمن على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر لدى أكثر من شركة تأمين، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، كل حسب مبلغ التأمين لديه نسبة إلى مجموع مبالغ التأمين، أي وفق القاعدة الآتية:

$$\frac{\text{مبلغ التأمين لدى هذه الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة}} \times \text{الخسارة الفعلية المحققة}$$

- مثال: يملك شخص عقارا بقيمة 10.000.000 دج، حيث قام تأمينه عند 3 شركات تأمين من خطر الحريق، وكانت عقود التأمين كالاتي:

- مبلغ التعويض لدى الشركة (أ) عند حدوث الخطر هو: 6.000.000 دج

- مبلغ التعويض لدى الشركة (ب) عند حدوث الخطر هو: 2.500.000 دج

- مبلغ التعويض لدى الشركة (ج) عند حدوث الخطر هو: 1.500.000 دج

أي أن مجموع مبالغ التعويضات الثلاث يساوي القيمة الاجمالية للعقار (10.000.000 دج)، وخلال مدة سريان عقد التأمين تعرض العقار للخطر المؤمن ضده، وكانت الخسارة الفعلية مقدرة بـ: 5.000.000 دج.

وعليه، تكون قيمة التعويض لكل شركة تأمين حسب القاعدة السابقة كالاتي:

$$\text{تعويض الشركة (أ)} = \frac{6.000.000}{10.000.000} \times 5.000.000 = 3.000.000 \text{ دج}$$

$$\text{تعويض الشركة (ب)} = \frac{2.500.000}{10.000.000} \times 5.000.000 = 1.250.000 \text{ دج}$$

$$\text{تعويض الشركة (ج)} = \frac{1.500.000}{10.000.000} \times 5.000.000 = 750.000 \text{ دج}$$

وعليه مجموع تعويضات الشركات الثلاث يساوي مبلغ الخسائر الفعلية (5.000.000 دج).

وعلى العموم يجب مراعاة مبدأ التعويض سابق الذكر (عدم الاثراء غير المشروع) ويسري مبدأ المشاركة

في التعويض على تأمين الأضرار فقط دون بقية عقود التأمين.